

# أحكام الصوم

طبقاً لفتاوى سماحة آية الله العظمى

سيّد محمّد حسين فضل الله (دام ظلّه)

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م

# المقدمة

يُقْبِل علينـا شهر رمضان محمّلاً بكل الآمـال الخيّرة، ناشراً علـى الكـون رحمـة الله وفضلـه، حيث فيـه فُرَص الخـروج من الكهوف المظلمـة إلى رحابة وسماحة المغفرة والرضوان المغمورة بعفو الله ولطفه..

ونحـن إذ نستقبـل شهـر رمضان المبـارك يسرّنـا في المركز الإسلامي الثقافي أن نضع بين أيدي القرّاء أحكام الصيام طبقاً لفتاوى سماحـة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله، هـذه الأحكام التـي وردت في كتاب (المسائـل الفقهية) لسماحة السيد (دام ظلّه)، وهي تتميّز بالوضوح وسلاسة العبارة وحكمة الأسلوب التي تجعل القارئ يستوعب المسائل الفقهية بعيداً عن الغموض والتعقيد..

وفي هـذا الشهر المبارك نسألُ المولى أن يوحّد صفوفنا ويجمع شملنا إنّه سميعٌ مجيب.

*مدير المركز الإسلامي الثقافي*
*شفيق محمد الموسوي*
*رمضان ١٤٣٠ هـ*
*آب ٢٠٠٩ م*

علـى عدة عوامل، منها عمر الهـلال، وارتفاعه، والبعد الزاوي، وحدّة بصـر النـاظـر، وغير ذلك من العوامل الدخيلة في إمكانية الرؤية، وإذا ثبت الهلال في بلد، فإنه يثبت في كل بلد يشترك مع ذلك البلد بجزء من الليل، وإن اختلفا في الأفق.

## • كيف تستدلّون على ثبوت الهلال بالتولّد الفلكي؟ وكيف يستدلّ باقي العلماء على عدم كفايته؟

يُعتـبـر (الشهر) ظاهرة زمنية خاضعة لنظام الزمن الكوني، ويتكـرّر حدوثه منذ خلق الله السمـوات في وقت معين لا يزيد ولا ينقصـ أبداً وذلـك حين يبدأ بولادته بالخـروج، من ظل الأرض المصطلـح عليه بـ "المُحـاق" وينتهي لحظـة ولادة الشهر التالي، بعد أن يمضي علـى القمر في الشهر السابق تسعة وعشرون يوماً وحوالي ثلاث عشرة ساعة لا يتخلّف فيها عن موعده الدائم هذا ثانيـةً واحدة منـذ أن كان، وهو بذلك ظاهـرةٌ متكرِّرة الوجود لا علاقـة لوجودها برؤية البصر تمامـاً كما هو الليل والنهار، فإذا شهد أهل الخـبرة من الفلكيين، الذين يفيـد قولهم الاطمئنان، بـولادة الهلال وخروجه من المُحاق فهذا يعني أنّ الهلال قد وُجِدَ في الكـون قطعاً ولن ننتظر حتى نـراه لنحكم بوجوده. علماً أنّنا، ومـن أجل الزيـادة في تأكيد هذا الوجود قد أضفنـا إلى التوليد

نفســه عنصــراً آخر هو ضــرورة مضي بضع عشــرة ساعة على لحظــة ولادتــه يصير خلالها علــى درجة من قــوة الضوء تجعله قابــلاً للرؤية بالعــين للناظر إليه مــن الأرض، إذ حينها نحكم ببداية الشهر القمــري الجديد فعلاً، حتى لو لم يُرَ بالعين وذلك في المنطقة التي يمكن رؤيته فيها وفي كل منطقة تشترك معها في جــزء من الليل والذي هو حينئذ سيشمــل معظم العالم إلاّ بلداناً قليلــة وهــذا الرأي هو نفســ ما ذهب إليــه، أستاذنــا السيد أبو القاسم الخوئي (قده) في كتاب خاص له حول هذه المسألة، لكنّه توفي دون أن يفتي بمقتضاه.

وأمّــا من ذهب إلى خلاف هذا الرأي مــن العلماء، فإنّهم قد فهمــوا من الحديــث الشريف الذي يقــول: "**اليقــين لا يدخله الشك صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**"، أنّ رؤية العين مطلوبة بذاتها للحكم ببــدء الشهر القمري، حيث إنّ الرؤية تمثل بذاتها حالــة موضوعية دخيلة في بداية الشهر فلا يحكم به بدونها حتى مــع اليقين بــولادة القمر وبلوغه درجة عالية مــن قوة الضوء. في حين نرى أن لا خصوصية للرؤية البصرية بذاتها، بل هــي مجرّد طريــق ووسيلة للتحقّق مــن وجود الهلال وثبوت عنــوان الشهر، لأنّ القــرآن الكريم اعتبر عنــوان الشهر موضوعاً للحكم بوجوب

الصوم، وهذا العنوان سيتحقّق سواء ثبت برؤية البصر أو من خلال الشهادة القاطعة لعلماء الفلك بتحقّقه ووجوده، وهذا المعنى للرؤية هو الذي يفهمه منها العرف العام، فلو قال شخص لآخر: "إذا رأيت سعيداً في منزله فأخبرني"، وصادف أنّه عَلِمَ بوجود سعيد في المنزل من خلال الاتصال التلفوني، فإنّ عليه حينئذ أن يخبر بوجوده رغم أنه لم يره بعينه لأنّ العرف يفهم من كلمة "رأيته" العلمَ بوجوده لا نفس مشاهدته بالعين، بل يمكننا تأكيد هذا المعنى من الحديث الشريف نفسه الذي يفيد مطلعه: "**اليقين لا يدخله الشك**" أنّ المعول عليه في هذا المقام هو تحقّق اليقين بوجود الهلال، وأنّ رؤيته بالعين هي إحدى وسائل اليقين التي كانت متوافرة، فلو حصل اليقين من طريق آخر لزم الأخذ به والحكم بمقتضاه، لأنّ اليقين لا يدخله الشك.

هذا وينبغي الالتفات إلى أنه لا يقتصر الاختلاف بين الفقهاء على هذا الجانب فقط من جوانب موضوع ثبوت الهلال، فثمة جانب آخر هو موضوع وحدة الأفق وتعدّده، وهو الذي يختلف فيه العلماء حتى لو اتفقوا في المسألة الآنفة، وقد أشرنا في كلامنا الآنف إلى أنّ رأينا في ذلك وحدة الأفق لجميع البلدان التي تشترك في جزء من الليل، مهما كان طريق ثبوت بداية الشهر،

في حين يرى آخرون أنّ الآفاق تتعدّد بتعدّد أوقات غروب الشمس، فما لم يكن للمنطقة الأخرى نفس وقت غروب بلد الرؤية، لا يحكم فيها بثبوت الهلال رغم تجاورهما في الموقع، كما أنّ ثمة رأياً ثالثاً لغيرهم، هو أنّ البلاد الواقعة غرب بلد الرؤية تشاركه في الأفق دون الواقعة بشرقها.

**• ما المقصود بالاشتراك بقسم من الليل؟**

أن يكون بحيث يصحّ أن يُقال: إنّ الهلال وُلِد قبل غروب البلد الثاني الذي يشترك مع بلد الرؤية بجزءٍ من الليل، ما دام الصدق العرفي والواقعي متحقّقاً.

**• متى يكون الهلال قابلاً للرؤية؟ وكم ساعة يجب أن تمرّ على الهلال بعد ولادته ليكون قابلاً للرؤية؟ وكم دقيقة يجب أن يبقى في الأفق بعد غروب الشمس؟ وكم درجة يجب أن يبعد الهلال عن الشمس؟**

الأمور المذكورة وإن كانت معتبرة في تحقّق إمكانية الرؤية، ولكن يختلف الأمر في حال اعتبار كلّ شرط على حدة، ويكون الهلال قابلاً للرؤية عند خروجه من المُحاق ومن تحت الشعاع، وبلوغه حدّاً يمكن أن ينعكس على سطحه كمية من الضوء توجب

إمكانيـــة الرؤية بالعين المجرّدة لولا وجود الموانع الخارجية، ولعلّ الحـــدّ الأدنى لإمكانيـــة الرؤية هو ١٣ ساعة ونصـــف تقريباً، فلو بقي دقيقة واحدة بعد الغروب وأمكنت الرؤية، كان ذلك كافياً.

## • ما الفرق بين علم التنجيم وعلم الفلك؟

التنجيــم ليســ علماً، بل هو مجــرّد أفكار ترتكــز على توهّم وجــود علاقة بين حركــة الكواكب وبين أعمــال الإنسان نجاحاً وفشــلاً، وسلاماً وحرباً، وســروراً وحزناً، وأمنــاً وخوفاً، وغير ذلــك، وهي أوهام محضة لا دليل عليهــا ولا واقع لها، وأما علم الفلــك، فهو علم يهــدف إلى رصــد حركة الكواكــب والنجوم، ومعرفــة شيء عــن تكوينها وسائر أحوالها التــي يمكن التعرّف إليهــا من خلال رصدها ودراسة أحوالها بمختلف الوسائل التي تقــع في نطاق قدرة الإنسان، والتي وفّــرت الكثير من المعلومات القطعية عنها.

## • لـو كان موضـوع الحكـم الشـرعي هـو تولُـد القمـر وخروجـه من حالـة المُحـاق، لأمكننــا الركون إلـى علم الفلك، بنـاءً على ما قيل من أنّ حسـابات علم الفلك قد صـارت في هذا المجـال قطعية، ولكن الدقة العلمية التامة غير موجودة لإثبات منزلة القمر التي

**يصير فيها هلالاً، بل إنّ الاطمئنان بذلك غير ممكن حصوله من كلام الفلكيين والمراصد، وإنّ أقصى ما يمكن تحصيله، هو القطع أو الاطمئنان بتولّد القمر والخروج من المُحاق أو الخروج من تحت الشعاع، لا أكثر، مع أنّ المطلوب هو أكثر من ذلك، فكيف لنا أن نعتمد على الفلك لإثبات أول الشهر القمري؟**

الأمر كما ذكرت، ولذلك فنحن لا نكتفي بمجرّد التوليد الفلكي بمعنى الخروج من المُحاق أو من تحت الشعاع، بل لا بدّ إضافةً إلى ذلك من إمكانية الرؤية، وهو أمرٌ ممكنٌ ولو من خلال القرائن التي يتفق عليها الجميع، ولذا يمكن لنا الأخذ بما هو محلّ اتفاق من ذلك وعدم الاعتناء بما لا يكون كذلك. فمثلاً، لو قيل إنّ من الممكن رؤية الهلال إذا مضى على ولادته أكثر من ١٦ ساعة مع شروط أخرى معتبرة لا بد من توفرها على كل حال، ثم قيل لنا بل إنّ ذلك ليس ضرورياً، فقد يكون من الممكن الرؤية إذا لم يمضِ هذا المقدار، بل قد يكفي نحو ١٤ ساعة (مثلاً)، وعندئذٍ يمكن لنا القول إنّه لا بدّ من الاعتماد على ١٦ ساعة كقدر متيقن.

**• إذا ثبت الهلال في بلد، هل يثبت في كلّ البلدان، أم أنّ لكل بلد هلالاً؟**

لكل بلد وقتٌ لرؤية الهلال، ولكن لو رُؤيَ في بلدٍ، فإنّه يثبت في كافة البلدان المشتركة معه بجزءٍ من الليل.

**• ما حكم من كان من مقلّديكم وصام اليوم الذي أعلنتم أنه عيد؟**

لا بدّ له من الاستغفار، لحرمة صوم يوم العيد مع العلم والتعمّد.

**• ما هو مدى الاطمئنان للحسابات الفلكية بالنسبة إلى إثبات شهر رمضان أو العيد؟**

الحسابات العلمية الفلكية المرتبطة بحركة الشمس والقمر، والمعتمدة على الوسائل الحديثة والمتطورة، أصبحت في هذا العصر من الدقة بمستوى يفيد الاطمئنان الذي هو حجة في معرفة التكليف.

**• هل تقولون بوحدة الأفق؟**

نعم، نحن نقول بوحدة الأفق، بمعنى أنه إذا ثبت الهلال في

بلد، فإنه يثبت في جميع البلدان التي تشترك معه بجزءٍ من الليل، ولو لم يكن لهما أفق غروب واحد.

**• لو شاهد هلال شوال عددٌ من الشهود العدول، فهل يجوز الإفطار اعتماداً على قولهم في حال لم يحكم المرجع بالعيد؟**

إذا كانت الشهادة بالرؤية بعد خروج القمر من المُحاق، وكان الشهود عدولاً، فاللازم عندئذ الأخذ بشهادتهم وترتيب الأثر عليها بالنسبة إلى من ثبت عنده هذا الأمر.

**• إذا اختلف العلماء في إثبات الهلال، فما هو تكليف المكلّف؟**

على المكلّف العمل بحسب تقليده، ويكفي الاطمئنان بثبوته وإن لم يثبت عند مرجع التقليد.

**• هل يجب على المكلّف شيءٌ فيما لو ثبت هلال شوال ولم يفطر إلاّ بعد الزوال بسبب وجود الاختلاف حول العيد؟**

ما دام قد أفطر في اليوم الذي أعلن أنه يوم عيد، فعمله صحيح ولا شيء عليه.

**• ما صحة القول الذي يقول إنّ شهر رمضان لا يكون إلّا ثلاثين يوماً؟ وما معنى ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ﴾ الواردة في القرآن؟**

ليس صحيحاً أنّ شهر رمضان لا يكون إلّا ثلاثين يوماً، والروايات الدالة على ذلك غير معتمدة. والمراد من إكمال العدة في الآية هو صيام الأيام التي فاتت المكلّف في شهر رمضان، ليكمل بذلك صيام عدد الأيام التي فرضها الله تعالى عليه.

**• متى يتحقّق دخول شهر رمضان لمن يسكن في القمر، لو فرضنا إمكان ذلك؟**

يسقط عنه الصوم، لعدم صدق مرور شهر رمضان على المتواجد على غير الأرض، فلا يكون مشمولاً بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:١٨٥).

**• هل يثبت شهر رمضان برؤية الهلال باستخدام التلسكوب أو المروحية؟**

نعم، يثبت ذلك.

**• متى يجب الالتزام بحكم الحاكم الشرعي بالنسبة إلى ثبوت الهلال؟**

لا يخفى أنّ إعلان الحاكم الشرعي لثبوت الهلال يختلف بين

حالتين، فتارةً يعلنه بما هو حاكم، فيكون ذلك مما يجب على جميع الناس الالتزام به، سواء في ذلك مقلدوه وغيرهم، وهذا شأن الأحكام الولايتية عادةً، وأخرى يعلنه بما هو مفتٍ ومجتهد ليكون مجرّد فتوى، فلا يجب الالتزام بذلك حينئذ إلاّ على من يقلّده.

## • ما هي المراصد الفلكية التي تعتمدون عليها في ثبوت الهلال؟

إننا نعتمد على الكثير من المراكز العلمية الفلكية الموثوقة في العالم، لنتأكد من تطابق المعلومات وقطعيتها، فإذا حصل لنا الوثوق بمضمونها، حَكَمْنا وفقها ببداية الشهر القمري.

## • لماذا وقف الكثير من علماء المسلمين موقفاً سلبياً من رأيكم حول الرؤية الفلكية العلمية؟

لأنّ العديد من علماء المسلمين اعتبروا أنّ (الرؤية) الواردة في الحديث النبوي الشريف: (**صُم للرؤية وأفطر للرؤية**)، تمثل حالةً موضوعيةً، بحيث يكون حكم الصوم أو الإفطار تابعاً للهلال المرئي، لا لمجرّد عنوان شهر رمضان حتى لو ثبت بطريقة علمية. ونحن نرى أنّ الرؤية هي مجرّد وسيلة وطريق لثبوت الشهر، لأنّ

القـرآن اعتبر عنوان الشهر موضوعاً للحكم، سواء ثبت بطريقة علمية قاطعـة أو بالرؤية، وهذا هو الذي يفهمه العرف العام من الرؤية، فلو قال شخص لآخر: (إذا رأيت فلاناً فأخبرني)، وكان الواقـع أنـه لم يره عيانـاً بل اتصل بـه تلفونياً، أو عـرف وجوده بطريقـة أخـرى، فإنّ العرف يطلـب منه إخباره بوجـوده، لأنهم يفهمـون من كلامه أنّـك إذا عرفت بوجوده فأخـبرني. ولعلّ ما يؤكد ذلك هو أنّ الفقرة الأولى من الحديث، وهي قوله: (**اليقين لا يدخلـه الشك**)، والتي يأتي بعدها قوله: (**صُم للرؤية وأفطر للرؤيـة**)، تـدلّ علـى أنّ الأساس هو اليقين بدخـول الشهر، وأنّ الرؤية ليست إلاّ وسيلةً من وسائل اليقين.

## ثانياً: نية الصوم

### • ما هو وقت نيّة صوم شهر رمضان؟

وقت النيّة حين طلوع الفجر.

### • كيف تكون نية الصوم في يوم الشكّ؟

يمكن الصوم بنيـة القضاء أو الاستحباب، فإن كان من شهر رمضان وقع الصوم منه، وإلاّ وقع كما نواه.

**• ماذا لو صام المكلّف يوم الشكّ مردّداً ثم تبيّن مصادفته للواقع؟**

إن صادف ذلك اليوم شهر رمضان، وقع الصوم منه وصحّ صومه، وإن لم يكن من شهر رمضان وقع مستحباً، وإلاّ وقع قضاءً إن كان عليه قضاء ونواه عما في الذمة.

**• ما حكم من نوى الصوم على أنه مستحب من شعبان، ثم تبيّن أنه أول أيام شهر رمضان؟**

يقع من رمضان ويصح صومه.

**• كيف تكون نية الصوم قضاء؟**

تكون النيّة هكذا: (أصوم غداً قضاءً قربة إلى الله تعالى)، ولا يجب التلفّظ بالنيّة بل تكفي النيّة القلبية.

**• هل يجوز أن ننوي شهر رمضان بنيّةٍ واحدة؟ وهل يجب التلفّظ بالنيّة؟**

يجوز ذلك، ولا يجب التلفظ بالنيّة، بل تكفي النيّة القلبية، كما لا يجب تجديد النيّة كلّ يوم.

**• هل يجوز أن ننوي صـوم النذر مع صـوم الواجب غير المعيّن؟**

لا بـدّ من تعيين كون الصوم عن ذلك النذر كي تبرأ ذمته من النذر، وسيكون هو مما ينطبق عليه عنوان الواجب (الواجب غير المعيّن)، إذا كان النذر مطلقاً.

**• هل تصحُ نية القضاء بعد الفجر؟**

يمتـدُّ وقـت النيّـة لصوم القضـاء إلى مـا قبل الـزوال، فإن نـوى المكلف الصوم قبل الزوال ولم يكن قـد تناول مفطراً، صحّ صومه.

**• ما حكم الصوم في حال التردّد مع النيّة؟**

في حـال التردّد والرجوع إلى نية الصـوم، يصحّ الصوم، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة.

**• هل يبطل الصـوم في حال عَزَمَ الصـائم وصـمّم على قطـع صـومه، ثـم عـدل عـن قصـده قبـل تنـاول المفطر؟**

في حال العزم والتصميم على تناول المفطر يبطل الصوم.

**• لو نوى الإفطار لجهل أو نسيان بأنه في شهر رمضان، ثم جدّد نية الصوم قبل الزوال، هل يصح صومه، أم عليه قضاؤه؟**

يصح صومه إن لم يكن تناول مفطراً ولا قضاء عليه.

**• هل تصحُ نية القضاء والاستحباب معاً، لتحصيل ثواب صوم شهر رجب؟**

لا بدّ من نية القضاء فقط، ويحتسب الأجر والثواب له لإيقاعه في الأشهر المباركة، كرجب وشعبان.

**• نويت صوم النذر بعد طلوع الفجر، فهل يصح الصوم؟**

تصح نية الصوم في الواجب المعين غير صوم شهر رمضان، وغير المعين إلى فترة ما قبل الزوال، ولذا فإنّ صومك صحيح.

**• هل تصحُ نية الصوم المستحب قبل الغروب بقليل؟**

وقت نية الصوم المستحب تستمر إلى ما قبل الغروب، أي: قبل سقوط القرص ولو بقليل، إن لم يتناول المكلف المفطّر.

**• هل يبطل الصوم في حال فكّر الصائم في الإفطار لتناول المسكن لوجع الرأس، ثم أعرض عن ذلك قبل تناول المفطر؟**

صومه صحيح ولا شيء عليه.

**• إن كان هناك أكثر من داع للصيام، كوجوب قضاء يوم من شهر رمضان، ووجوب وفاء النذر، والصوم المستحب، فهل يجب في النيّة تعيين نوع الصوم الذي أقوم به؟**

لا بدّ من التعيين عندئذٍ.

**• هل يجب التعيين لصوم المستحب المعين؟**

لا يجب ذلك.

**• لو نوى المكلّف الصوم المستحبّ، ثم التفت أثناء النهار إلى أنّ عليه قضاءً، فهل يصح له العدول إلى نية القضاء؟**

يجب عليه العدول إن التفت إلى ذلك قبل الظهر، وإلا صحّ منه مستحباً.

**• هل يشترط قصد النيابة عن الميت في حال القضاء عن الميت؟**

نعم، لا بدّ من قصد النيابة، فيقصد امتثال الأمر المتوجّه إليه بالنيابة عن الغير، سواء كان مستأجراً أو متبرعاً.

**• هل يجوز التطوّع بالصوم عن الغير لمن كان عليه صوم واجب؟**

لا يجوز التطوّع لمن كان عليه قضاء، ولكن يجوز ذلك بالأجرة.

**• هل تكفي نية الإمساك عن جميع المفطرات وإن لم يعلم بها تفصيلاً؟**

يكفي ذلك، ولا يشترط العلم التفصيلي بها.

**• ما حكم من نوى الصوم المستحب، مع ضمّ نيّة تخفيف الوزن؟**

إذا كانت الضميمة على نحو الشراكة، بحيث لا تتمحض النيّة في التقرب إلى الله، فهي موجبة لإحباط الثواب وبطلان العمل، أما إذا كان المحرّك للمكلّف هو الصوم، وكانت نية تخفيف الوزن

ثانوية بالنسبة إلى ذلك، فيصح منه الصوم.

**• لو أنّ شخصاً تناول مخدّراً للنوم قبل أذان الفجر، واستيقظ بعد غروب الشمس، فهل يصح صومه أم عليه أن يقضيه؟**

لا يبطل صومه بذلك إذا كان قد نواه في الليل.

## ثالثاً: زمان الصوم

**• متى يتحقّق الغروب الذي يجوز عنده الإفطار؟**

يتحقّق غروبُ الشمس بغياب القرص، ولا يلزم الانتظار إلى غياب الحمرة المشرقية، إلا من باب الاحتياط الاستحبابي، وبالتالي يجوز الإفطار عند تحقّق غروب القرص وراء الأفق.

**• هل يجب الانتظار ٢٠ دقيقة تقريباً بعد غياب قرص الشمس للإفطار؟**

ليس ذلك ضرورياً، بل لا قيمة له مع العلم بتحقّق الغروب ولو من خلال سقوط قرص الشمس خلف الأفق.

**• متى يجب على الصائم الإمساك؟ وهل يجوز اتّباع أوقات الشروق والغروب المدوّنة في الجريدة،**

أو التقاويم المتبعة؟

مع الاطمئنان بصدور تلك التقاويم عن الفلكي الخبير، يجوز التعويل عليها في إثبات أوقات الصلاة والصوم، والإمساك يكون من حين الفجر، والمقصود بالفجر هو الفجر الصادق، ولذا فالأحوط الإمساك قبل وقت الفجر بقليل.

**• ما حكم من تبيّن له أنه أمسك بعد طلوع الفجر اشتباهاً بالوقت؟**

إن كان قد فحص واعتقد بقاء الليل فصومه صحيح، وإلا فصومه باطل وعليه قضاؤه، ولا إثم عليه ولا كفارة ما دام شاكاً حين أكل.

**• هل يجب تقديم صلاة المغرب على الإفطار؟**

لا يجب ذلك.

**• هل يجوز الشرب عند الشك في طلوع الفجر؟**

يجوز الشرب مع الشك في طلوع الفجر، لكنه لو تبيّن له بعد ذلك أنه حين شرب كان الفجر طالعاً، لزمه قضاء ذلك اليوم، ولا إثم عليه ولا كفارة.

**• هل يجوز الإفطار عند الشك في غروب الشمس؟**

لا يجوز الإفطار إلّا مع التحقّق من الغروب.

**• هل يجوز لي الإفطار في الطائرة عند غياب الشمس، أم لا بدّ من الانتظار للوصول إلى البلد المقصود؟**

يمكنك الإفطار في الطائرة عند غياب الشمس.

**• ما حكم الإفطار في شهر رمضان مع أهل السنة؟**

يجوز الإفطار عند تحقُّق غياب قرص الشمس، وحيث إنّهم يؤذّنون عند غياب القرص، فلا مانع من الإفطار في ذلك الوقت، لكنّ الاحتياط بتأخير الإفطار حوالي ربع ساعة، مع الإمكان، هو الأفضل.

**• هل يجب الإمساك قبل الفجر بساعة؟**

لا يجب الإمساك قبل الفجر، لكنه أفضل من باب الاحتياط ويكفي في الاحتياط أن يمسك قبل الفجر بخمس دقائق.

**• نعانـي في ألمانيا من مشـكلة تحديـد وقت طلوع الفجـر، لوجـود تقاويـم مختلفـة لأكثـر مـن مصـدر إسلامي، فأي التقاويم يجب أن نتّبع؟**

لا تختلـف التقاويم الفلكية في تعيـين الأوقات، لكن ربما يكون السبـب هو مبادرة بعض التقـاويم الصـادرة عن المراكز الشيعية إلى الزيادة على وقت الغروب ووقت الفجر من باب الاحتياط.

**• يوجد في الروزنامة وقتٌ للإمساك، ووقتٌ لصلاة الفجـر، فهـل يجـب أن يمتنـع الإنسـان عـن الطعام في وقت الإمساك، أم في وقت الفجر؟**

يجـب الإمسـاك أساساً عند طلـوع الفجر، فعلى المكلّف إذا لم يحـرز بدقة وقـت طلوع الفجـر، أن يمسك قبيـل الفجر، بحيث يطلـع الفجر وهو صـائـم، وذلك للاحتياط، وهـذا ما يعبّر عنه بوقت الإمسـاك.

**• هل يجوز صيام يوم كامل؟**

لا يشرّع صوم الليل بنية الصوم.

**• الليـل عندنا قصـير جداً، فهل يجـوز لنـا الإفطار على توقيت أقرب بلد إسلامي؟**

عليكم بالإفطار عند حصول الغروب في البلد الذي تقيمون فيه، ولا يجوز الإفطار اعتماداً على غروب أقرب بلد إليكم، إسلامياً كان ذلك البلد أو غير إسلامي.

**• في النرويج تصل ساعات النهار إلى العشرين ساعةً تقريباً، فما حكم الصوم هناك؟**

يجب صيام النهار كاملاً. نعم، مع عدم القدرة على الصوم طوال هذا الوقت، لتضرّره منه فعلاً، أو خوفه من الضرر، يجوز له الإفطار مع القضاء بعد ذلك.

**• مسلمٌ يقيم في منطقة قريبةٍ من المنطقة القطبية، فكيف له أن يؤدِّي الصيام؟**

إن كان يمرّ عليه ليل ونهار في كلِّ أربع وعشرين ساعةً، فإنّ عليه أن يصوم نهاره مهما كان قصيراً أو طويلاً، وإلاّ فإن طال الليل أو النهار أياماً أو أسابيع فلا صوم عليه، ويجب عليه قضاؤه فيما بعد في مكان آخر.

**• كيف يتم صوم شهر رمضان من قبل أناس يعيشون في مناطق يكون فيها الليل ستة أشهر والنهار ستة أشهر؟**

لا يجب عليهم الصوم في هذه المناطق، لأنه لا تتحقّق شروطه،

من حيث ابتداء الصوم في الفجر وانتهاؤه في الغروب، ولكن يجب عليهم القضاء بعد ذلك.

**• هل يجب صوم يوم الشك؟**

لا يجب ذلك، فإن تبيّن فيما بعد أنه من شهر رمضان وجب قضاؤه دون الكفارة.

**• بالإضافة إلى عاشوراء والأضحى والفطر، ما هي الأشهر والأيام التي لا يجوز فيها الصيام؟**

لا يحرم الصوم إلاّ يوم الفطر ويوم الأضحى، فلا يحرم العاشر ولا في غيره.

## رابعاً: شروط الصوم

### أ ـ تمهيد

**• ما هي شروط الصوم وأحكامه؟**

أحكامه كثيرة، وأهمها: أن يكون الصائم حاضراً في وطنه، وطاهراً من الحيض والنفاس، وسليم الجسم من المرض الذي يضرّه الصوم، وأن يمتنع عن المفطرات التي هي: الأكل والشرب، والجماع، والاستمناء، كما أن عليه من باب الاحتياط الوجوبي

عـدم تعمـد البقاء على الجنابـة، وعدم الاحتقـان بالمائع وعدم تعمّد القيء.

**• مـن هـم ذوو الأعـذار الذيـن لا يجـب عليهـم الصيام؟**

هم: المريض، والمسافر، والشيخ والشيخة اللذان يتعذّر عليهما الصوم أو يشكّل لهما حرجاً أو مشقّةً، ومن يضعفه الصوم لأجل ضعفٍ في بنيته أو كونه ذا مهنة شاقة لا يستطيع معها الصوم ولا يمكنـه الاستغناء عنها من أجل معيشته، وذو العطاش، والحامل المقرب، والمرضعة قليلة اللبن.

## ب ـ السلامة من المرض

**• هـل يجـب الإفطار في حـال التعـب أو مع وجود الضرر؟**

لا يشـرّع الإفطـار بمجرّد التعب، بل عنـد حصول الضرر من الصـوم فعلاً أو عند خـوف الضرر، قال تعالى: ﴿شَهْـرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة : ١٨٥).

**• أعاني من ارتفاع السكر، ما يسبّب لي الدوخة والعطش الشديد، فهل يعتبر ذلك سبباً كافياً لجواز الإفطار؟**

إذا كنت تخشى على نفسك من تفاقم المرض أو نحو ذلك، فإنّ ذلك كافٍ لجواز الإفطار، ثم عليك القضاء بعد ذلك.

**• إذا أحس الصائم بعد أذان الظهر بتعبٍ شديد، بحيث لم يعد لديه القدرة على إكمال الصيام، فما هو حكمه؟**

يجوز له الإفطار مع عدم قدرته على متابعة الصيام، حتى لو كان ذلك بعد الظهر وعليه القضاء.

**• هل للطبيب حقٌّ في أن يأمر المريض بعدم الصوم إن رأى أنّ الصوم مضرٌّ بصحّته؟**

دور الطبيب أن يرشد المريض إلى الخطورة أو الضرر، فإذا حصل للمريض الاطمئنان بعدم التضرر من الصوم جاز له الصوم، بل وجب عليه، شرط أن يرتكز اطمئنانه على معطيات

واقعيــة. وإلاّ فيكفــي خــوف المريض علــى نفسـه مــن الضرر، أو حدوث هذا الخوف من قول الطبيب، فيجوز له الإفطار.

**• أعانــي من حالة نفســية صــعبة، ومـن فقر الدم، فهل يجوز لي الإفطار في شهر رمضان؟**

يجــوز ذلــك إذا كان الصــوم موجباً لزيادة مرضٍ عندك أو موجبــاً للحــرج الشديد أو لزيادة وقت الشفــاء، وكذا لو اقتضت تلــك الحالة النفسية التوقــف عن الصوم لتناول الــدواء أو نحو ذلك.

**• هل يجوز الإفطار لمن يشعر بالتعب من الصوم؟**

مجــرّد التعب لا يُعتــبر من موانــع الصوم، ولذا لا بــدّ له من الصيــام ولا يجوز له الإفطــار، إلاّ إذا كان التعب شديداً أو ناتجاً من مرض أحدثه الصوم أو أوجب زيادته.

**• هل يجوز لمن كان يعاني من العطش الشــديد أن يشرب إلى حدّ الارتواء، ثم يكمل صيامه؟**

إذا اضطر إلى شرب الماء لحفظ نفسه أو الاحتراز من الضرر، فقد أفطر وعليه القضاء، ويُستحبّ له الإمساك بقية النهار.

**• إذا نســي المريض أخذ الـدواء قبل الفجر، فهل**

**يجوز له أخذه في النهار وإكمال صومه؟**

لا يصحُّ له ذلك، إلاّ إذا كان عدم أخذه للدواء يوقعه في الضرر، فعندئذٍ يحقُّ له تناول الدواء ويفطر بذلك وعليه قضاء هذا اليوم فيما بعد.

**• هل يجوز لمن يعاني من ألم حاد في رأسه (الشقيقة) أن يفطر في شهر رمضان؟**

يجوز لمن كان مريضاً أو يخشى زيادة المرض أن يفطر إذا كان الصيام يؤثر عليه سلباً في ذلك، وعليه أن يقضي هذه الأيام فيما بعد مع القدرة على ذلك.

**• هل يجوز الإفطار لمن كان يُضعفه الصوم، بحيث لا يمكنه معه القيام بعمله؟**

إذا كان الصوم يؤثّر على عمله بما يوقعه في الضرر أو الحرج الشديد، ولم يمكن تحسين حالته بالعلاج المناسب، فيجوز له الإفطار حينئذ.

**• هل استعمال المغذّي كالمصل ونحوه أثناء الصوم يفطر الصائم؟**

هو من المفطرات، وأنت معذور في وضعه والإفطار، وعليك القضاء

بعد شهر رمضان إن تمكّنت منه، وإلا فتكتفي بدفع الفدية.

**• أعاني من فقر دم منذ الصغر وكثرة المرض، وعليّ أيامٌ كثيرة من الصوم، ولا أعرف العدد الحقيقي، فكيف لي قضاؤها؟**

إذا كان ذلك يمنعك من الصيام لعدم القدرة على ذلك، فإنّ الله لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها، وعندئذ لا يجب عليك إلاّ دفع حوالي ثلاثة أرباع الكيلو من القمح ونحوه عن كل يوم صيام للفقراء.

## ت ـ الحضور في الوطن

**• متى يجب الإفطار على المسافر؟**

يفطر المكلّف إذا قطع مسافة اثنين وعشرين كيلو متراً ونصف الكيلو تقريباً ذهاباً ومثلها إياباً، فضلاً عما لو قطعها كلّها دفعة واحدة، ولو لم يكن من نيّته الرجوع، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم أو الأيام التي يبقى فيها مسافراً، وإن لم يأكل أو يشرب خلال النهار.

**• هل يترتب على السفر بعد الزوال أو في ليالي شهر رمضان أحكام السفر؟**

لا يترتب على ذلك شيء بالنسبة إلى الصوم.

**• هل يجوز للمسافر الصوم؟**

يبطل الصوم حتماً في حال السفر، وإن لم يأكل المسافر أو يشرب، لكن لو عاد المسافر إلى وطنه قبل الزوال، ولم يكن قد تناول مفطراً حال سفره، نوى الصوم وصام ذلك اليوم، وكذلك الحكم في ما لو وصل إلى مكان ما قبل الزوال ونوى فيه الإقامة عشرة أيام، فإنّ عليه أن ينوي الصوم إن لم يكن تناول مفطراً.

**• ما حكم من شكّ أنه تجاوز حدّ الترخُص قبل الزوال؟**

الأحوط له إتمام الصوم والقضاء فيما بعد.

**• ما هو حدُ الترخُص في الطائرة؟**

حدّ الترخّص هو النقطة التي تختفي فيها ملامح المسافر عن الناظر إليه، بحيث يتحول إلى شبح، ولا فرق في ذلك بين وسائل السفر، إذا يقاس سفر الجو على سفر البر ويؤخذ بالمسافة نفسها.

**• هل يجري حكم كثير السفر على من يتكرّر منه السفر للعمل في فصل معيّن من السنة؟**

ما دام يتكرّر منه السفر ولو بلحاظ هذه الفترة، فإنه ممن يصدق

عليه أنه كثير السفر، وحينئذ لا بد له من الصيام وإتمام الصلاة.

**• متى ينطبق على الشخص أنه كثير السفر؟**

كثير السفر هو من تكرّر منه السفر أربع مرات فصاعداً في الشهر، ومن دون فرق بين السفر للعمل أو للدراسة أو لغيرهما من الأغراض.

**• هل يبطل صوم مَنْ عرض له السفر في نهار شهر رمضان، ورجع إلى وطنه قبل الزوال؟**

إذا كان سفراً عارضاً، ورجع المسافر إلى وطنه أو محل إقامته قبل الزوال، يمكنه تجديد النيّة والبقاء على الصوم إن لم يكن تناول أيّ مفطر حال السفر.

**• تبعد جامعتي عن مسكني المسافة الشرعية، أذهب إليها ثلاثة أيام في الأسبوع، فهل يجب عليّ الصيام ؟**

يجب عليك الصوم لأنك كثيرة السفر.

**• ما حكم صوم مَنْ وصل إلى محل إقامته بعد موعد الإفطار؟**

إذا كان سفره من بلده بعد الزوال، صحّ صومه ولا شيء عليه.

**• هل يجوز الصوم تطوعاً في السفر؟**

لا يصح الصوم مطلقاً في السفر إلاّ بالنذر.

**• هل يجوز السفر في شهر رمضان بقصد الإفطار فقط؟**

يجوز ذلك.

**• هل يجوز للصائم قطع المسافة بقصد الإفطار فقط، مع العلم أنه يقطعها بالسيارة وبدون إرهاق؟**

يجوز للصائم السفر اختياراً ولو من دون الضرورة، ويفطر بذلك، والرخصة بالإفطار لا تتعلق بمشقة السفر، بل هي هدية الله تعالى للمسافر كما ورد في الأخبار، فهي تشريع تعبدي من الله، ولا بدّ من الالتزام به.

**• أعمل في مجال الطيران، وهناك أيام يصعب فيها الصوم حال العمل، لما يسببه من جهد كبير، ولما قد يسببه من ضرر بسبب الجفاف، حيث إنه يتحتم علينا حسب قانون السلامة شرب كأس ماء في مدة لا تتعدى النصف ساعة في الظروف العادية، فهل يجوز الإفطار في حال وجود مشقة كبيرة وخوف من**

**الضرر؟ وهل يجوز ذلك قبل أن أبدأ الرحلة لمعرفتي المسبقة بصعوبة الصوم وربما استحالته، أم يجب أن أحاول الصوم إلى أن أصل إلى الدرجة التي لا أستطيع التحمل معها؟**

على الفرض المذكور يجوز الإفطار، ويمكن تناول المفطر ولو قبل الانطلاق بالرحلة إذا دعت الضرورة إلى ذلك قبل الانطلاق.

**• متى يحق للمسافر أن يبقى صائماً، إن لم يكن عمله في السفر أو لم يكن كثير السفر؟**

يمكنه الصوم ذلك اليوم في حال كان رجوعه إلى بلده قبل الزوال، ولم يكن قد تناول مفطراً حال سفره، وكذلك فإنه يجب عليه أن يبقى صائماً إن كان شروعه في السفر بعد الزوال.

**• عملي يقتضي السفر خلال شهر رمضان إلى بلدان متعددة فترات قصيرة، يومين أو ثلاثة أيام، فهل يجوز الصيام خلال السفر؟ وما حكم الصيام يوم السفر إن كان السفر يبدأ بعد الظهر؟**

إن كان معدّل سفرك أربع مرات شهرياً على الأقل، فعليك

الإتمام في الصلاة والصيام في أي مكان تذهب إليه، أما إن لم يكن كذلك واقتصر الأمر على شهر رمضان فقط، فعليك الإفطار مع عدم نية الإقامة عشرة أيام فصاعداً، لكن عليك البقاء صائماً في يوم السفر إن كان انطلاقك بعد الظهر.

**• أنا موظف في وزارة حكومية، ويوجد عندي محلات تجارية، وفي شهر الله الكريم تكثر سفراتي إلى الخارج بقصد تأمين البضائع للمحلات، فما حكم صيامي وصلاتي في هذا الوقت؟**

يجب عليك الإفطار في السفر والقضاء فيما بعد إن اقتصرتْ كثرة السفر على شهر واحد.

**• هل يصح للمسافر أن يبقى على صيامه بعد تجاوزه حدّ الترخّص تطوّعاً؟**

إذا تجاوز حد الترخّص وكان ناوياً قطع المسافة فلا يصح منه الصوم، ويستحب له الإمساك، ويجب عليه القضاء.

**• عليّ الذهاب إلى العمل في مدينة تبعد ٥٠ كم عن مكان عملي (الأساسي)، وذلك لمدة ستة أسابيع فقط، أقضي يومين أو ثلاثة من كل أسبوع ثم أعود إلى**

**مكان عملي الأساسـي، فهل عليّ أن أصوم خلال اليومين أو الثلاثة المذكورين؟**

عليك الإفطار في المدة المذكورة، إلا في اليوم الذي تنطلق منه بعـد الزوال، أو ترجع فيه إلى محل عملـك أو وطنك قبل الزوال ولم تكـن قد تناولت المفطر، إلا إذا كنـت في الأصل كثير السفر، أي كان معدل سفرك أربع مرات شهرياً على الأقل، فعليك حينئذ البقـاء علـى الصوم والإتمـام في الصلاة حتـى في مكان عملك الثاني.

**• ما حكم الذي يصـوم وهو مسـافر، هل عليه دفع كفارة؟**

لا يجـب عليـه إلا قضـاء ذلـك اليـوم إن كان سفـره موجبـاً للإفطار، ولا كفارة عليه.

**• هـل علـى المسـافر فـي شـهر رمضـان أن يفطـر علـى وجـه الوجـوب أم الاسـتحباب؟ ومـا حكـم مـن لا يفطـر لأنَ الله تعالـى يقـول: ﴿وَأَن تَصُـومُواْ خَيْـرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤).**

إفطـار المسافر عزيمة لا رخصة، وقد سمّى رسول الله (ص)

قوماً مسافرين لم يفطروا، بأنهم عصاة، أما قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤) فيتعلّق بأصل الصيام، لا بالصوم في السفر.

**• متى يجب على المسافر الصيام؟**

يجب على المسافر الصيام إذا نوى الإقامة عشرة أيام، أو إذا انقطع سفره بالمرور في وطنه قبل الزوال، أو إذا سافر بعد الزوال، أو إذا كان كثير السفر.

**• صمت أياماً في رمضان وأنا في حال السفر جهلاً مني بالحكم، فهل يجب عليّ إعادتها؟ وما حكمي إن كنت لا أعلم كم هي تلك الأيام؟**

يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، ولا يجب عليه قضاء تلك الأيام.

**• ما حكم من نوى الإفطار لنيته السفر، ثم قرّر إلغاء السفر بعد ذلك؟**

ما دام لم يسافر يكمل صومه، ولا يجوز له الإفطار.

## ث ـ الخلوّ من الحيض والنفاس

**• أعاني من التهابات حادة في المبولة، ما يجعلني أرى بعض مشحات الدم من جراء تناول الدواء، فهل يجب عليّ الصوم والصلاة؟**

إذا كان مصدر هذا الدم هو شيئاً يُشبه القرح أو الجرح، فلا يضرّ بصوم المرأة ولا بصلاتها.

**• لو رأت المرأة الدم في اليوم الثاني لزواجها، فهل يجب عليها إعادة صوم ذلك اليوم؟**

إذا كان الدم المذكور ناتجاً من افتضاض غشاء البكارة، فصومها صحيح.

**• هل يجوز للمرأة التي طهرت بعد الفجر في شهر رمضان، أن تكمل صوم ذلك اليوم إن لم تكن قد تناولت مفطراً؟**

لا يصحّ منها صوم ذلك اليوم ما دام الطهر حصل بعد الفجر، ولا بدّ لها من قضائه، ولا يجب عليها الإمساك بقية النهار.

**• عادتي الشهرية بين ٦ و٨ أيام، وقد توقّف الدم في**

**اليوم السادس ليلاً، ولم أتأكد من ذلك إلا في نهار اليوم السابع، فلم أصم اليوم السابع، فهل تجب عليّ الكفارة؟**

عليكِ قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليكِ، وكان من الممكن صيام اليوم السابع.

**• هل يجب على المرأة المستحاضة أن تغتسل قبل الفجر في شهر رمضان؟**

يجوز لها تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر ويصح منها الصوم.

**• ما حكم صوم المستحاضة إن لم تؤدِ الأغسال المطلوبة منها؟**

يصح صومها.

**• هل يصحّ صوم المرأة التي تكون في الاستحاضة؟**

يصحّ منها الصوم.

**• ما حكم المرأة التي لا تفطر أيام عادتها في رمضان؟**

لا بدّ لها من قضاء هذه الأيام لعدم صحة الصوم في الأيام

المذكورة، ويحرم عليها عدم الإفطار إذا كان ذلك بقصد الصوم تشريعاً.

**• ما حكم المرأة التي أفطرت ظناً منها أنها في الحيض ثم تبيّن لها أن الدم هو دم استحاضة؟**

يجب عليها قضاء تلك الأيام من دون كفارة.

**• هل يجوز لي الصيام في شهر رمضان إن كنت لا أزال أرى الدم بعد مرحلة النفاس؟**

يعتبر هذا الدم دم استحاضة، فيجب عليك الصيام والصلاة مع القيام بالوظيفة المطلوبة للمستحاضة.

**• هل يبطل الصوم إذا رأت المرأة الدم في أيام عادتها، وكان الدم قليلاً وليس بصفات الحيض؟**

إذا رأت المرأة الدم في نهار شهر رمضان، وكان في أيام عادتها، يبطل صومها، وإن كان الدم قليلاً وليس بصفات الحيض.

**• هل يبطل الصوم إذا رأت المرأة قليلاً من الدم، وكان شبيهاً بدم العادة الشهرية؟**

مع استمرار الدم وكونه في وقت عادتها، تعتبر نفسها حائضاً،

وعليها حينئذ ترك الصلاة والصوم.

**• ما حكم المرأة التي تطهر من الحيض ولم تغتسل قبل الفجر؟**

إن كان الطهر حصل قبل الفجر ولم تغتسل عمداً ، فإنّ عليها القضاء مع الكفارة، وإن حصل بعد طلوع الفجر، فليس عليها إلا قضاء ذلك اليوم.

**• هل يجوز للمرأة تناول الحبوب لمنع الدورة الشهرية في شهر رمضان؟**

يجوز لها ذلك إن لم يكن مضرّاً بها، ويصحّ منها الصوم في تلك الأيام.

## ج ـ صوم العجوز

**• والدتي تبلغ من العمر ٧٥ سنة، وهي تريد أن تصوم، وعندها كثير من الأمراض، كالصداع الشديد وقصر النظر ووجعِ المفاصل والضغط العالي، فما حكم صيامها، مع العلم أن الصوم يؤذيها؟**

لا يجب عليها الصوم، بل لا يجوز إذا كان مضراً بحالها.

**• هل تجب الفدية على الشيخ والشيخة إن تعذّر عليهما الصوم؟**

تسقط الفدية عن المكلّف إذا بلغ مرحلة الشيخوخة، وهي ابتداءً من سنّ السبعين، إذا تعذّر عليه الصوم، رجلاً كان أو امرأة، وكذا يسقط عنهما القضاء.

## ح ـ صوم الحامل والمرضع

**• امرأة حامل يصيبها ضيق تنفس يستلزم منها شرب كمية كبيرة من الماء، فهل يجوز لها الإفطار لذلك؟**

إذا كان ضيق التنفس ناتجاً من الصوم، أو كان الصوم يزيد منه، وكان ذلك يضرّ بحالها أو جنينها، أو كانت لا تطيق معه الصبر على العطش، جاز لها الإفطار.

**• امرأة حامل نصحها الطبيب بعدم الصوم لأنه قد يضرّ بالجنين، فهل يجوز لها الإفطار؟**

يجوز لها الإفطار إذا كانت تخشى على جنينها أو على نفسها، ولكن إذا كان الإفطار بسبب جنينها، فلا بدّ من دفع الفدية عندئذ عن كل يوم ثلاثة أرباع الكيلو من الطحين أو القمح أو الخبز.

**• هل يجوز للمرأة المرضع في شهر رمضان الإفطار فيما إذا كان الصيام يؤثر سلباً على نمو طفلها، ثم تقوم بالقضاء لاحقاً؟**

يمكنها ذلك مع خوف الضرر على طفلها، ولم يكن هناك بديل للرضاع.

**• أنا امرأة حامل اتقيأ أحياناً كل صباح، فهل عليّ الصوم، مع العلم أنني أصوم، ولكن هل عليّ قضاء الأيام التي تقيأت فيها؟**

التقيّؤ عن غير عمد لا يبطل الصوم، فليس عليك القضاء، ومع خوف الضرر على نفسك أو على الجنين، يجوز لك الإفطار مع القضاء فيما بعد ودفع الفدية في ما إذا كان الخوف على الجنين.

## خ ـ شروط أخرى للصوم

**• فتاة تبلغ من العمر ١٠ أعوام، وبنيتها ضعيفة، بحيث إنها لا يمكنها إكمال الصوم إلى آخر النهار، فما هو حكمها؟**

هي في الأصل غير مكلّفة بالصوم، لأنّ تكليف البنت عندنا

هو ببلوغها سن الثالثة عشرة قمرية، أي إثنتا عشرة سنة وسبعة أشهر وعشرون يوماً بحسب السنة الميلادية أو برؤية دم الحيض قبل ذلك.

**• شخصٌ أفطر عمداً لما يقارب العشر سنوات، وقد كان حينها يعاني من حالة هستيرية أشبه ما تكون بالجنون، ومن بعض الأمراض النفسية، فماذا يجب عليه فعله ليبرّىء ذمته؟**

إذا كان ذلك المرض مانعاً من الصوم، وظل المرض المانع مستمراً على مدار تلك السنين، فليس عليه كفارة ولا قضاء. نعم، عليه فدية عن كل يوم حوالي ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام، لكن إذا كانت الحالة الهستيرية قد أوجبت فقدان العقل، لم يجب عليه شيء حتى الفدية.

**• هل يجب قضاء الصوم على من كان يصوم من دون صلاة؟**

يصح صومه، وعليه التوبة والاستغفار والالتزام التام بالصلاة.

**• هل يجوز للمرأة تناول حبوبٍ تمنع العادة الشهرية في شهر رمضان كي لا تفطر؟**

يجوز ذلك إذا لم يؤدِ إلى الإضرار بها.

**• لو أسلم الكافر في نهار شهر رمضان، فهل يصح منه صوم ذلك اليوم؟**

يصح منه صومه.

**• هل يجب الصوم على الكافر؟**

الكافر غير مكلّف بالفروع، فلا يحاسب على تركها، لأنه إنما يحاسب على كفره أولاً، ولذا قيل ليس بعد الكفر ذنب.

**• أنا مسيحية، ولكنني أشعر بالكثير من التعاطف مع الدين الإسلامي، وخلال شهر رمضان أصوم مرة في الأسبوع لأشارك المسلمين في صيامهم، وأنا أعرف معنى الصوم، ونهار الجمعة اشتريت "بيّنات" من محطة الأيتام، وقرأت فيها في فقرة "فقه الحياة": (يشترط في وجوب الصوم... أمور منها: الأول: الإسلام، فلا يجب الصوم على الكافر، وإذا صام لم يصح منه ولم يقبل)، وأنا أفهم أنّ الصوم ليس واجباً على**

**غير المسلم، ولكن جملة : ( إذا صام لم يصح منه ولم يقبل) فيها رفضٌ قوي للآخر، وقد شعرتُ بأنها موجهة إليّ وتعني: ( صومك غير مقبول)، فهل هذا صحيح؟ وهل تعني كلمة (كافر) غير المسلم مهما كان؟ وهل صومه غير مقبول مهما كانت نيته حسنة، وإلاّ كيف تفهم الجملة؟**

إننا نقدر تعاطفك وانفتاحك على الدين الإسلامي، ولذلك نطلب منك أن تفهمي الحكم الشرعي المذكور لا كرفض لك أو للآخر، لأنّ الدين الإسلامي يدعو الجميع إلى الانفتاح والتعرّف إليه والحوار بالتي هي أحسن، لكننا نلفت نظرك إلى أنّ معنى كلمة كَفَرَ في اللغة هو أنكرَ، ولذا فإنه قد يسمّى به المسلم إذا ترك بعض الواجبات، كما في الآية التي تصف المسلم التارك للحج بالكفر. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ قبول العمل الصالح عند الله تعالى له عدّة شروط، ومن هذه الشروط أن يكون العمل منطلقاً من تصديق النبي(ص) والاعتقاد بنبوّته وصحة ديانته وتشريعاته، فإذا كان تعاطفك مع التعاليم الإسلامية مرتكزاً على هذه العقيدة، فأنت تشاركين المسلمين في عقيدتهم الأساسية، ولا تُعتبرين كافرة، ويكون عملك مقبولاً، لكنه يحتاج إلى إكمال، وإلاّ فإن لم تعتقدي

بذلك، فإنّ عملك يكون جيداً، لكنه لا يقبل منك من موقع إيمانك بالإسلام الذي يعتبر صوم شهر رمضان جزءاً من شريعته، بل سيُقدّر عملك من موقع محبتك للصوم كعمل جيد بالمعنى العام، وهذا يشبه ما لو أنّ مسلماً عمل شيئاً من أعمال المسيحيين، كأن تزوّج في الكنيسة، فإنه لا يُقبل منه ذلك كمسيحي، لأنه لا يعتقد بسرّ الزواج الكنسي المرتكز على العقيدة المسيحية، بل هو مجرّد عمل جميل في نظر المسيحيين، لأنه فقط حدث في الكنيسة.

**• هل يصح الصوم ممن كان يصوم بدون صلاة؟**

صومه صحيح، وعليه قضاء ما فاته من الصلاة، والطلب من الله تعالى أن يغفر له التقصير في ذلك.

**• هل عليّ في شهر رمضان الاستيقاظ قبل الفجر لتناول السحور؟**

تناول السحور قبل الفجر ليس إلزامياً، لكنه مستحب للتقوّي على الصوم، وكذلك الاستيقاظ في السحور مستحب لأجل العبادة.

**• ما المقصود بصيام الدهر؟ وما هو حكمه؟**

صيام الدهر، هو أن يبقى المكلّف صائماً في تمام أيام عمره،

ما عدا يوميّ الفطر والأضحى، والصوم في ذاته مستحبّ للقادر عليه، ولو على مدى العمر ما دام لا يضرّه ذلك، كما أنه ورد أن صيام أول خميس في العشرة الأُوَل، وأول أربعاء في العشرة الوسطى، وآخر خميس في العشرة الأخيرة، من كل شهر، يعدل صيام الدهر.

**• ما رأيكم في الذي يبتلع حبوباً منومةً وقت السحور، لكي ينام نهار اليوم التالي، ولا يحس بالجوع والعطش؟**

يجوز ذلك، ولكنه يفقد الروحانية في صومه.

## خامساً: المفطرات

### ١ ـ تمهيد

**• ما هي مبطلات الصوم؟**

ما يبطل به الصوم هو: الأكل والشرب والجماع، ومطلق تعمّد إخراج المني، وتعمد البقاء على حدث الحيض والنفاس حتى يطلع الفجر مع القدرة على التطهر منه قبل الفجر، والأحوط وجوباً بطلان الصوم بالاحتقان بالمائع وتعمّد القيء، وتعمّد البقاء على الجنابة.

**• هل مبطلات الصوم هي نفسها في شهر رمضان وغيره؟**

مبطلات الصوم لا فرق فيها بين الصوم الواجب أو المستحب، وبين شهر رمضان وغيره. نعم، تعمّد البقاء على الجنابة لا يبطل به الصوم المستحب ولو وجب بالنذر ونحوه.

## ٢ ـ الأكل والشرب

**• ما حكم من تناول المفطر نسياناً، فظنّ فساد صومه، فأفطر؟**

لا يضرّ تناول المفطر سهواً بالصوم المستحب ولا بالصوم الواجب، أداءً كان أو قضاءً، ومن أفطر ظناً منه ببطلان صومه، عليه القضاء دون الكفارة.

**• شربت الماء بعد الفجر ظناً مني أنّ الإمساك قبل شروق الشمس بقليل، لا قبل الفجر بقليل؟**

يبطل صومك، وعليك القضاء دون الكفارة.

**• ما حكم بلع الريق الكثير في حالة الصيام؟**

يجوز بلعه مهما كان كثيراً، ولا يضرّ ذلك بصحة الصوم.

**• هل يجوز بلع البلغم في نهار شهر رمضان؟**

يجوز بلعه ولا يفطر به الصائم.

**• هل الغرغرة بدواء خاص للبلعوم من المفطرات؟**

ليس ذلك من المفطرات مع عدم تعمّد بلع شيء منه.

**• هل يضر بالصوم ابتلاع الفضلات النازلة من الأنف؟**

لا يضر بالصوم ابتلاع الفضلات النازلة من الأنف أو الصاعدة من الصدر ولو وصلت إلى فضاء الحلق، لكن حيث يمكن للمكلف التخلّص منها، فإنّ الأفضل له إلقاؤها وعدم ابتلاعها.

**• هل تذوّق الطعام يفسد الصيام؟**

يجـوز للطاهي تذوّق الطعام ولا يفسد صومه مع لزوم التحرّز من ابتلاع شيء منه.

**• قد يحس الصائم بطعم الطعام في فمه أثناء النهار في شهر رمضان، فهل يؤدي ذلك إلى بطلان الصوم؟**

لا يضرّ بصحة الصوم شعور الصائم بطعم الأكل في فمه، بل لا يضر ما لو مضغ الطعام في فمه ثم ألقاه دون أن يبتلع شيئاً منه.

**• هل مضغ العلكة يبطل الصوم؟**

العلكـة التـي لا يتفتّت لها أجـزاء حين مضغهـا، أو لا يعتصر منها ما ينزل إلى الجوف، لا تبطل الصوم.

**• ما حكم صيام من أكل بعد طلوع الفجر ظناً منه أنّ وقت السحور باقٍ؟**

لا يبطل الصوم مع التحقّق والتبيّن واعتقاده عدم طلوع الفجر، وإلاّ فلا بدّ من القضاء دون الكفارة.

**• هل يسبب ارتجاع الأكل في الحلق الإفطار؟**

إن كان ذلك عن غير عمد فلا يسبّب الإفطار.

**• هل بلع الدم مع اللعاب مفطر؟**

بلع الدم محرّم ومن المفطرات.

**• هـل البخـار المتصـاعد أثناء الاسـتحمام مبطل للصوم؟**

لا يوجب البخار إبطال الصوم.

**• هل التدخين في نهار شهر رمضان يبطل الصوم؟**

التدخين حرام في جميـع الأوقات، وإن لم يكن من المفطرات، وتـزداد حرمته في شهـر رمضان لاستلزامه هتـك حرمة الشهر

المبارك، ومن ثم كان من أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله.

**• هل يجوز أن يضع الصائم لزقة النيكوتين على يده، والتي تزوّده بالنيكوتين أثناء فترة الصيام؟**

يجوز ذلك، إلاّ إذا كان يؤدّي إلى الضرر الذي يترتب على التدخين فيحرم، لأن الإضرار بالنفس حرام، وهو ليس من المفطرات على كل حال.

**• هل تجوز المضمضة في نهار شهر رمضان للوضوء أو غيره، ولو فرض بقي أثر للماء داخل الفم، فهل يجب البصق بعد المضمضة؟**

تجوز المضمضة للصائم مطلقاً، ولا يجب البصق بعد المضمضة، ما دام المكلّف أخرج الماء إلى خارج الفم عند المضمضة، دون بقاء شيء منه داخل الفم بحسب طبيعة الأمر، والأثر الباقي بعد ذلك لا يؤثر على صحة الصوم.

**• هل يُعتبر دخول الغبار الغليظ في الفم من المفطرات؟**

ليس ذلك من المفطرات والأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

**• أعاني من ضيق التنفس، وفي بعض الأحيان يلزم أن آخذ الدواء وهو: (فنتلين أن هيلر) وهو رذاذ مثل البخار، فما حكم أخذ هذه العيّنة من الدواء؟ وهل يبطل به الصيام؟**

لا يضرّ استخدام البخاخ بصحة الصوم، ما دام لا يشتمل على سائل واضح ومنظور يبتلعه الصائم.

**• هل القطرة في العين من المفطرات؟**

ليست من المفطرات

**• هل القطرة في الأنف تفطر الصائم؟**

قطرة الأنف تبطل الصوم إذا كان الدواء يصل إلى الجوف مباشرة، أما إذا كان لا يتجاوز الفم، أو شك في ذلك، فلا يبطل به الصوم.

**• هل دخول الماء إلى الأذن من غير عمد من خلال الغسل يبطل الصوم؟**

لا يبطل الصوم بدخول الماء في الأذن، ولو عن عمد.

**• ما هو حكم ترطيب الشفاه باللسان في أثناء**

الصلاة والصيام ؟

يجوز ذلك وهو ليس مفطراً.

## ٣ ـ الجماع والاستمناء

### • ما هي أحكام الجنابة في شهر رمضان؟

تعمّد الجنابة بالجماع أو الاستمناء موجب لبطلان الصوم، ولا بـدّ من القضاء والكفارة إذا صدر عن الصائم نهاراً وعمداً، أما إذا كان نائماً ثم استيقظ ووجد نفسه مجنباً، فإن كانت الجنابة ليـلاً فالأحوط وجوباً الاغتسال قبل طلوع الفجر، وإذا تعمّد ذلك لزمـه الاحتياط بقضاء ذلك اليوم والكفـارة، وإن كانت الجنابة نهـاراً، فلا شـيء عليه وصومـه صحيح، ويغتسل متـى أراد، وله تأخير الغسل إلى ما بعد الغروب إذا كان قد صلى الظهرين.

### • هل يبطل الاستمناء الصوم؟

الاستمناء للرجل محرّم ويبطل به الصوم، ويجب معه القضاء والكفارة.

### • ما حكم فتاة مارست العادة السرية في نهار شهر رمضان؟

ينبغي لها اجتناب الأمر، وإن كان صومها لا يبطل بذلك، لأنه حيث شهد أهل الخبرة بأن المرأة ليس لها مني كالرجل، فإنه لا يصدق الاستمناء على عملها ذلك، ولا يبطل به الصوم، وما تراه من رطوبة هو طاهر، فلا ينقض وضوءاً ولا يوجب غسلاً.

### • ما هي الحدود المسموح بها للاستمتاع بالزوجة في نهار شهر رمضان؟

يكره الاستمتاع بالزوجة في شهر رمضان إن كان الشخص واثقاً من عدم الإنزال، فإن أنزل والحال هذه يصح صومه، أما إن لم يكن واثقاً من عدم الإنزال وأنزل، فيبطل صومه وعليه القضاء والكفارة.

### • ما حكم من داعب زوجته في نهار شهر رمضان فأجنب من دون قصدٍ؟

إن كان واثقاً من عدم أداء ذلك للإنزال فلا يبطل صومه، وإلّا بطل صومه وعليه القضاء والكفارة.

### • ما حكم من جامع زوجته عند طلوع الفجر سهواً؟

إذا حدثت الجنابة وقت طلوع الفجر، يبطل صومهما وعليهما قضاؤه، وإن كان لا إثم عليهما ولا كفارة.

**• ما حكم من جامع زوجته في نهار شهر رمضان؟ وماذا لو أرغمها على ذلك؟**

إذا كانت الزوجة مطاوعة أَثِماً وبطل صومهما بذلك، ووجب عليهما القضاء والكفارة، ولو أجبرها على ذلك فصومها باطل وعليها قضاؤه، ويأثم زوجها خاصة دونها، وعليه كفارة عن نفسه، وكذا عليه كفارة عن زوجته على الأحوط وجوباً.

**• هل يجوز الإيلاج في الدبر في شهر رمضان؟ وهل هناك كفارة أو إعادة صيام، مع العلم أنّ الزوجين لا يعلمان الحكم؟**

الأحوط وجوباً ترك الوطء في الدبر مطلقاً، سواء في شهر رمضان أو غيره، ويتحقّق الجماع بالإيلاج بالدبر على الأحوط وجوباً، وهو مفطر للفاعل وإن لم ينزل وللمفعول به، ولا بدّ لهما من الاحتياط بالقضاء والكفارة. نعم، إذا كانا جاهلين بحرمة ذلك فصومهما صحيح وليس عليهما قضاء ولا كفارة.

**• هل خروج مني الزوج من فرج المرأة بعد الجماع يعتبر من المفطرات؟**

لا يبطل صوم المرأة بخروج بقايا المني من فرجها، وليس عليها

غسل، بل تطهر الموضع من النجاسة وتصلي.

**• وهل النظر المحرّم مبطل للصوم؟**

النظر المحرّم ليس مفطراً وإن أثم صاحبه.

**• مسّ المرأة الأجنبية عن قصد هل يفسد الصوم؟**

مجرّد اللمس لا يوجب فساد الصوم رغم كونه حراماً.

**• هل يفطر الرجل إن مصّ لسان زوجته؟**

لا يبطل صومه بذلك، ولكن ذُكِرَ أنه يكره للصائم تقبيل الزوجة ومداعبتها.

**• هل أخْذ عيّنة من الرحم يؤدي إلى إفطار الصائمة؟**

لا يوجب ذلك بطلان الصوم.

**• هل الفحص النسائي يبطل الصوم؟**

لا يبطل الصوم بذلك.

**• هل يضرّ بصوم المرأة نزول ماء كثير منها مع وصولها إلى قمة النشوة الجنسية في نهار شهر رمضان؟**

لا يضر ذلك بصحة صومها.

## ٤ ـ تعمّد البقاء على الجنابة

**• هل يُبطل الاحتلامُ في نهار شهر رمضان الصومَ؟**

لا يبطل الصوم بالاحتلام.

**• هل يبطل صوم المجنب إن نام قبل أن يغتسل، واستيقظ بعد طلوع الفجر؟**

من نام وكان من عادته الاستيقاظ قبل الفجر للغسل ولم يستيقظ صحّ صومه، إلاّ إذا كانت النومة الثالثة، فإنّ عليه الصوم والقضاء على الأحوط وجوباً، ولا تجب عليه الكفارة.

**• شخص لم يكن يغتسل غسل الجنابة جهلاً بوجوبه عند حصول الجنابة، فما حكم صلاته وصومه؟**

يجب عليه قضاء الصلاة ولا يجب عليه قضاء الصوم.

**• ما حكم من طلع عليه الفجر أثناء غسل الجنابة؟**

كان تكليفه التيمم بدل الغسل، ولكن مع جهله بحرمة إجناب نفسه لضيق الوقت عن الاغتسال، إن كان تعمّد إجناب نفسه، وجهله بوجوب التيمم عليه في هذه الحالة، يصح صومه.

**• ما حكم صوم من أجنب ليلاً ولم يجد ماء للاغتسال، أو وجد ماءً ولكن لم يستطع الاغتسال لكون الماء بارداً، وكان يضرّه الاغتسال بالماء البارد؟**

وظيفته التيمم بدل الغسل قبل طلوع الفجر، ويصح صومه.

**• هل خروج المذي في نهار شهر رمضان يبطل الصوم؟**

لا يبطل ذلك الصوم.

**• هل يبطل الصوم المستحب في حال تعمّد البقاء على الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر؟**

لا يبطل الصوم بذلك.

**• مَنْ تبيّن له بطلان غسل الجنابة عنده، هل يجب عليه قضاء الصوم؟**

لا يجب عليه قضاء الصوم في هذه الحالة.

**• ما حكم من لم يغتسل قبل الفجر لعدم تيقنه بالجنابة، ثم اكتشف أنه كان مجنباً؟**

يصحّ صومه في هذه الحالة.

**• هل يجب القضاء والكفارة إن تبيّن بطلان غسل الجنابة؟**

يصحّ الصوم، ولا يجب عليه القضاء والكفارة.

**• هل يجوز تأخير الغسل إلى ما بعد الظهر لمن استيقظ بعد شروق الشمس في شهر رمضان؟**

لا تجب المبادرة إلى الغسل فور حدوث الاحتلام أثناء نهار الصوم، ولا في نهار آخر لا صوم فيه، والمهم أن يتم الاغتسال قبل فوات وقت الصلاة.

**• كان المفروض عليّ أن أغتسل من الحيض قبل طلوع الفجر، ولكن غلبني النوم إلى ما بعد طلوع الشمس، فهل يجب عليّ صوم هذا اليوم؟**

يجب عليك صوم هذا اليوم، ويصحُّ منك ما دمت غير متعمّدة للبقاء على الحدث حتى طلوع الفجر.

**• ما حكم الحائض التي طهرت قبل الفجر في شهر رمضان ولم تغتسل؟**

مع التعمّد لا بد من القضاء والكفارة.

## ٥ ـ تعمّد الاحتقان بالمائع

**• هل يبطل التزريقُ بالإبر الصومَ؟**

لا يبطل الصوم بذلك.

**• هل المغذي (المصل) مفطر أم لا؟**

هو من المفطرات إلا إذا كان من أجل أن يوضع فيه الدواء.

**• هل الإبرة في الوريد أو العضل مع المغذي من المفطرات؟**

لا يفطر الصائم لو احتقن بالإبرة المشتملة على الفيتامينات المقوية بدون المغذي (المصل)، سواء حقنها في الوريد أو العضل، أما إبرة المصل بداعي التغذية فهي مفطرة، إلا أن تكون لوضع الدواء فيها، فيصحّ الصوم حينئذ ولو حصل بها التغذّي.

**• هل يجوز الاحتقان بالمائع للمريض في نهار شهر رمضان؟ وهل يُعتبر مفطراً عندئذٍ؟**

يبطل الصوم بالاحتقان بالمائع على الأحوط وجوباً، ويجوز للمريض استعماله مع الاضطرار إليه، مع وجوب القضاء عليه بعد ذلك.

**• هل يبطل الصوم بإدخال أنبوب من الماء في مكان خروج البراز بقصد إخراج بقايا البراز؟**

نعم هو من المفطرات.

**• هل غسيل الكلى يفطر الصائم؟**

لا يفطر الصائم بذلك.

## ٦ ـ تعمّد القيء

**• التقيؤ عن غير عمدٍ هل يبطل الصوم؟**

لا يبطل الصوم مع تعمّد ذلك.

• عانيت من الحموضة، ما اضطرني لأن أتقيأ، ولم أكن أعلم أنّ تعمّد القيء يفطر، فهل يجب عليّ القضاء والكفارة؟

يجب عليك القضاء دون الكفارة على الأحوط وجوباً.

## ٧ ـ أمور لا توجب الإفطار

**• هل يجوز رمس الرأس في الماء للصائم؟**

لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً، وإن كان غير مفسد للصوم.

**• هل يجوز إعطاء دروس السباحة العملية في شهر رمضان؟**

يجوز ذلك، مع مراعاة عدم رمس الرأس بالماء، لحرمة ذلك على الصائم على الأحوط وجوباً، وإن لم يكن ذلك من المفطرات.

**• ما حكم الغوص في البحر في نهار شهر رمضان لمن كان عمله في الغوص؟**

يحرم ذلك على الأحوط وجوباً إن كان بدون معدّات الغوص الخاصة بالرأس، ولا بد من الاجتناب عن هذا الأمر، إلاّ إذا كان الأمر ضرورياً، كما هو حال العامل في هذا المجال، حيث لا يمكنه التوقف عن ذلك، ولو فعل ذلك لعذرٍ أو عمد لم يبطل صومه، وأما الغوص بالآلة الخاصة التي تغمر الرأس، فهو جائز ولا يضرٌّ بالصوم.

**• ما المقصود برمس الرأس في الماء؟ وهل الاستحمام بالدش يُعتبر رمساً للرأس بالماء؟**

المقصود بالرمس، هو غطس الرأس في الماء، والاستحمام بالدش ليس من مصاديق رمس الرأس.

**• لماذا لا يجوز للمرأة الجلوس في الماء أثناء الصوم؟**

لا يحرم عليها وذلك. نعم ورد كراهية ذلك لها.

**• هل استخدام العطور وشم الرياحين في نهار شهر رمضان من المفطرات؟**

يكره للصائم شم الرياحين، ولا يعدّ من المفطرات، ولا يكره له وضع العطور على الثوب أو الجسد.

**• هل التخدير (البنج) الكلّي أو الموضعي لإجراء عملية، يفطر الصائم؟**

إن حصل ذلك بعد نية الصوم فلا يضرّ بالصوم ولو كان التخدير كلّياً، أما التخدير الموضعي، فلا إشكال فيه مطلقاً، وإن حصل التخدير الكلي قبل الفجر، وقبل صدور نية الصوم، فلا يصح معه الصوم ويجب القضاء.

**• هل تضر رصرصة الضرس بصحة الصيام؟**

لا يضرّ ذلك بالصوم ما دام لا يؤدي إلى ابتلاع شيء مما يخرج أثناء المعالجة.

**• هل قلع الضرس مع استعمال البنج الموضعي في نهار شهر رمضان يؤدّي إلى بطلان الصوم؟**

قلـع الضرس لا يوجب بطلان الصوم رغم استخدام التخدير الموضعـي، شـرط أن يحرص على عدم ابتلاع شـيء من الدم أو نحوه.

**• هل اسـتعمال معجون الأسـنان الذي يحتوي على بعض النكهات من المفطرات؟**

لا يفطر الصائـم باستعمال معجون تنظيف الأسنان، حتى لو احتـوى على نكهة. نعم، يبطل الصوم بابتـلاع أجزاء منه أو من الماء عمداً أثناء تنظيف الأسنان.

**• هل وضع الأسنان الاصطناعية في الفم مفطر؟**

لا يضر ذلك بالصوم.

**• أعاني من جفاف في شـفتي وأشـعر بألم غالباً فيها، كما أنها أحياناً تتشـقق ويخـرج منها الدم، فهل يجوز لي وضع المرطب في رمضان لكي أتفادى الألم والجفاف؟**

لا مانع من ذلك.

**• شخصٌ كذّب على الرسول(ص) ونقل عنه رواية كذباً وهو يمزح، فما حكم صيامه؟**

الكذب المذكور وإن كان حراماً، لكنه لا يوجب فساد الصوم.

**• قد يقرأ قارىء العزاء في شهر رمضان المبارك أشعاراً بعنوان أنها لسان الحال، أو ينقل قضايا غير مطابقة للواقع، مثل قصة عرس القاسم، فهل هذا يبطل الصوم؟**

لا يوجب ذلك بطلان الصوم، ولا سيما مع الإشارة إلى أنّ ذلك من قبيل لسان الحال.

**• هل يضر بالصوم استخدام زيت الشعر، أو وضع الكريمات على الجسد والوجه والكحل في العين، أو الاستحمام تحت الدش؟**

لا يضرّ بالصوم استخدام شتى أنواع الكريمات والعطور والأصباغ في أي مكان من الجسد أو الوجه، وكذلك الكحل في العين، بهدف التجميل أو العلاج، وكذا لا يضرّ الاستحمام بالدش وغيره خلال الصوم. نعم، يجب على الأحوط تجنب رمس الرأس وحده أو مع الجسد في طشت أو في مغطس الاستحمام ونحوه،

لكن لو فعل ذلك، أثم ولم يبطل صومه.

**• هل يبطل الصوم بإخراج الدم من الجسد؟**

لا يبطل الصوم بإخراج الدم من الجسد بالإبرة أو بالجراحة.

**• هل يجوز التبرع بالدم في وقت النهار أثناء الصيام؟**

يجوز ذلك، ولكن يكره مع أدائه إلى إضعاف الجسد، إلا أن يكون ثمة ضرورة لذلك فترتفع الكراهة.

**• هل يبطل الصوم بارتكاب المحرّمات، كسماع الأغاني المحرّمة والكذب والغيبة وتقديم الخمر للزبائن؟**

لا يفسد الصوم بارتكاب المحرّمات، ولكن الذنوب تعرّض الصيام لخطر عدم القبول، بمعنى أنها تعرّضه لقلة الثواب أو انعدامه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة:٢٧)، وقد سأل أمير المؤمنين (ع) رسول الله (ص): "ما أفضل الأعمال في هذا الشهر؟" فقال (ص): "الورع عن محارم الله".

**• هل أكل اللحم الحرام في شهر رمضان بعد الإفطار، مع العلم بحرمته، يؤثر على الصيام؟**

لا يؤثر ذلك على صحة الصوم، إلاّ أن المعاصي تؤثر على قبول

الصوم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة:٢٧).

**• هل أفطر إذا أكلت سهواً و لو قليلاً مع العلم أني أصوم قضاء ؟**

الأكل سهواً لا يضر بالصوم.

**• هل بلع ريق السواك يفطر؟**

ليس مفطراً ما لم يُبلع بعد خروجه خارج الحلق.

## ٨ ـ متفرّقات

**• نحن موظفون في إحدى الدوائر الحكومية، ويوجد في الدائرة نفسها عمال غير مسلمين، فهل يجوز تقديم ماء الشرب عند حاجتهم إليه؟**

لا مانع من تقديم الماء لغير المسلم في الحالة المذكورة في السؤال.

**• زوجتي ألمانية مسلمة، لكن عائلتها غير مسلمة، فهل يجوز تقديم الطعام والشراب إليهم عندما يزوروننا أثناء شهر رمضان المبارك؟**

لا يحرم تقديم الشراب والطعام لهم.

**• هل يجب منع غير المسلم من الأكل والشرب في شهر رمضان؟**

ليس عليه أن يمنعه من الشرب أو الأكل، وإن كان يفضّل أن ينصحه بالاستتار إذا لم يكن معروفاً بالكفر.

**• هل يجوز الإفطار عند من يكون ماله مخلوطاً بالحرام؟**

لا مانع من ذلك، وخصوصاً مع وجود مصادر أخرى محلّلة في إنتاجه وبالأخص إذا كان في ذلك صلة رحم، وكان فرصةً لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

**• هل الإجهار بالإفطار من الكبائر؟**

إذا كان الإفطار عمدياً فهو من الكبائر وكذا الإجهار به، وإلاّ فلا. نعم، يحرم التجاهر بالإفطار في نهار شهر رمضان بما يؤدّي إلى هتك حرمة الشهر الفضيل.

**• هل يستحب الإفطار على تمرة قبل صلاة المغرب، أم يستحب أن نصلي ونحن صائمون؟**

يُستحبٌّ تقديم الصلاة على الإفطار إذا لم تنازعه نفسه إلى

الطعام، وإلاّ قدّم الإفطار.

**• ما حكم الدعوة إلى الإفطار خارج أيام شهر رمضان، إذ كان صوماً مستحباً أو صوم نذر أو قضاء؟**

يثاب من دعا الصائم إلى الإفطار عنده مساءً ويؤجر على ذلك، مثلما هو الحال في التداعي إلى الإفطار في شهر رمضان.

**• أنا فتاة هولندية اعتنقت الإسلام وأريد أن أصوم، ولكن أهلي الكاثوليك يمنعونني، ماذا أفعل؟**

عليك بمحاولة الصيام وأداء تكليفك الشرعي ما استطعتِ، فإن أُجبرت على الإفطار فلا إثم عليك، ولك الأجر بحسن إسلامك وصبرك على طاعة الله تعالى، وفّقك الله وحفظك.

**• هل يجوز للمسافر المفطر في رمضان أن يأكل في أيّ وقت وفي أي مكان؟**

يجوز له ذلك، ويستحب للمفطر عن عذرٍ عدم التملّي من الطعام والشراب، كما ينبغي له مراعاة الوضع العام للصائمين، ولا يجوز له الأكل في الأماكن العامة بما يؤدّي إلى هتك حرمة شهر رمضان المبارك.

**• أعمل ممرضاً في المستشفى، وقد يكون هناك بعض المرضى المفطرين، مع أنهم ممن لا يضرّهم الصوم، فهل يجوز تقديم الطعام لهم؟**

يجوز لك تقديم الطعام لهم في حال لم تعلم أن إفطارهم عن غير عذر شرعي، ولا يجب عليك سؤالهم عن ذلك.

**• هل يُكره إنشاد الشعر في شهر رمضان؟**

يُكره للصائم إنشاد الشعر في غير مدائح أهل البيت(ع) ومراثيهم والمواعظ الدينية وأشعار الحق بشكل مطلق.

**• أنا مسؤول عن مجموعة من العمّال، وهم يعملون من الصباح حتى العصر، وبعض العمال يتعبون في شهر رمضان فيضطرون للإفطار، فهل يجوز إحضار الطعام لهم؟**

مع كونهم معذورين في إفطارهم، يجوز لك إحضار الطعام لهم، ولكن من ناحيتهم لا يجوز لهم الإفطار مع القدرة على تحمّل الصوم أو إمكانية إيجاد عملٍ آخر.

**• هل يجوز مشاهدة المسلسلات في شهر رمضان؟**

يجوز مشاهدة غير المحرّم منها، أي ما لا يشتمل على المشاهد المثيرة للغرائز والأفضل الاقتصار على ما يبتعد عن اللغو والعبث.

## سادساً: الفدية والكفارة

**• ما هو مقدار كفارة الصيام ولمن تُصْرَف؟**

كفارة الصوم هي: إما صيام شهرين متتاليين، أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مُدّ من الطعام، والمدّ عبارة عن ثلاثة أرباع الكيلوغرام، وتعطى للفقراء والمساكين.

**• ما هو مقدار الفدية ولمن تُصْرَف؟**

هي مُدٌّ من الطعام عن كل يوم، وهو عبارة عن ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام، والأحوط استحباباً أن يكون كيلواً ونصفاً من الطعام، وتعطى للفقراء والمساكين.

**• هل الإفطار أكثر من مرة عمداً في رمضان يستوجب أكثر من كفارة؟**

تتكرّر الكفارة بتكرّر الأيام التي يفطر بها عامداً متعمداً .

**• ما حكم من كان عليه أيام من شهر رمضان ولم يقضها قبل شهر رمضان التالي؟**

إذا فات المكلّف أيام من شهر رمضان، ولم يقضها قبل مجيء شهر رمضان التالي، يجب عليه دفع فدية، وهي عن كل يوم،

إطعام مسكين مُدّاً من الطعام.

• تكـرّر الجماع في نهار شهـر رمضان أربع مرات، فهل يجب دفع أربع كفارات؟

يجـب دفع كفـارة واحدة عن اليوم الواحـد، وإن تكرر موجب الكفـارة منـك في اليـوم الواحد، فتكـرر الجمـاع لا يوجب تكرر الكفارة في نهار واحد، وإن كان هو الأحوط استحباباً.

**• من كان عليه قضاء أيام من شهر رمضان، ومرّ عليها عدة سنوات، فهل تتكرر الفدية بعدد السنوات؟**

الفدية تُدْفَع مرة واحدة مهما طالت السنين.

**• مـا حكـم من وجبت عليه الفديـة ولم يتمكن من دفعها؟**

مـع العجـز عن دفـع الفدية، يكـون المكلّف معـذوراً إلى حين الاستطاعة.

**• هـل يجـوز دفـع قيمـة الفديـة أو الكفـارة بدل الطعام؟**

لا بـدّ في الفدية أو الكفارة من دفـع الطعام إلى الفقير. نعم،

يجوز دفع المال إلى بعض الأشخاص أو الجهات، ليكونوا وكلاء في شراء الطعام وتسليمه إلى الفقير، كما يجوز إعطاء الفقير المال وتوكيله بشراء الطعام.

**• ما حكم من أفطر عمداً وبدون عذر في شهر رمضان؟**

عليه التوبة والاستغفار وقضاء ذلك اليوم مع الكفارة.

**• ما حكم من أفطر على محرّم في نهار شهر رمضان؟**

عليه القضاء والكفارة، والأحوط استحباباً في الكفارة الجمع بين الخصال.

**• على من تجب الكفارة في حال جامع الرجل زوجته في نهار شهر رمضان؟**

مع رضا الزوجة بذلك، على كل منهما دفع الكفارة عن نفسه، ومع عدم رضا الزوجة، يجب على الرجل دفع الكفارتين، واحدة عن نفسه ويحتاط وجوباً في دفع الأخرى عن زوجته، ويجوز أن يدفع الرجل الكفارة عن زوجته حتى في حال مطاوعتها له.

**• هل يجب دفع الكفارة في بلد المكلّف؟**

لا يجب ذلك.

**• عليّ كفارة إطعام عشـرة مسـاكين، فهل يجوز أن أدفـع المال لجهة خيرية إسـلامية بنيّـة كفارة إطعام ١٠ مساكين وهم يتولّون صرفها؟**

يجوز دفعها للجهة الموثوقة التي تصرفها طعاماً للفقراء.

**• متى يجب دفع الفديـة؟**

لا يجـب دفع الفدية إلاّ بعد حلول شهـر رمضان الثاني وعدم قضاء المكلف ما فاته من الصوم.

**• لو وجـب عليّ دفع الفديـة أو الكفارة في السويـد، فهـل يجـب دفـع قيمة الطعـام بحسـب سـعر الكيلو في السويد أو في العراق؟**

يمكنك دفعها في بلدك العـراق ولو بتوكيل أحد هناك، ويكون الدفع بقيمة الطعام في العراق لا السويد.

**• هل يجوز للبنت أن تدفع الفدية أو الكفارة لوالدتها إن كانت مستحقة؟**

لا يجوز لها دفع الكفارة أو الفدية لوالديها أو لأحدهما، لأنهما واجبـا النفقة عليها، إلا مع عجزهـا على الإنفاق عليهما، فيجوز

عندها الدفع إليهما.

**• ما الفرق بين الفدية والكفارة؟ وكم هو مقدار كل منهما؟**

تجب الفدية في مورد تأخير القضاء عن رمضان التالي، وإفطار الحامل أو المرضع خوفاً على الجنين أو الرضيع، أما الكفارة، فهي في مورد الإفطار العمدي، ويكفي في إفطار يوم من شهر رمضان إطعام ستين مسكيناً، وفي إفطار قضاء يوم من شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين.

**• شخص عليه كفارة صيام شهرين متتاليين، فإذا كان في منتصف الشهر الأول، وأراد أن يسافر إلى مدينةٍ ثانية، بحيث يقطع مسافة، فهل في هذه الحالة يبطل صيامه وعليه أن يعيد صيام الكفارة من جديد؟**

إذا كان مضطراً للسفر لأي عذرٍ من الأعذار، فلا يضر ذلك بالتتابع، وعليه أن يتابع صومه من حيث قطعه بعد زوال العذر، أما إذا لم يكن مضطراً له، فينتقض ما قد صامه وعليه أن يستأنف الصوم من جديد.

**• هل يجوز التبرّع عن الغير في دفع الفدية؟**

يجوز ذلك.

**• إذا كان على شخص كفارة الجمع لإفطاره على محرّم، فكيف يجمع مع عدم وجود العتق في هذه الأيام؟**

لا تجب كفارة الجمع في هذا المورد، بل هي مستحبة، ويسقط عنه العتق، ويأتي الصيام والإطعام، ويمكنه صيام شهرين متتابعين في غير الشهور التي يكون فيها العيد، وهي ليست واجبة على الفور، بل تمتدّ مع العمر، ولا يجب إنجازها قبل قدوم شهر رمضان التالي.

## سابعاً: قضاء الصوم

**• ما حكم من أفطر عمداً وبدون عذر في شهر رمضان؟**

عليه التوبة والاستغفار وقضاء ذلك اليوم، مع الكفارة.

**• هل وجوب القضاء فوري، بحيث يجب عليّ قضاء ما فاتني فوراً ودفعة واحدة؟**

لا تجب الفورية في القضاء، فيجوز تأخيره إلى ما بعد شهر

رمضان القادم، ولا يجب أن يكون القضاء دفعة واحدة، بل يمكن تجزئة القضاء على فترات وإن استمر لعدة سنوات. نعم، مع التأخير إلى ما بعد شهر رمضان الثاني يجب دفع الفدية، وهي حوالي ثلاثة أرباع الكيلو من القمح أو الخبز عن كل يوم.

**• ما حكم من ابتلع شيئاً خطأً، ثم تناول المفطر بعد ذلك لظنّه أنه أصبح مفطراً يجوز له تناول المفطر، فهل يجب عليه القضاء مع الكفارة؟**

يجب عليه القضاء دون الكفارة.

• ما حكم المسافر الذي أفطر من البيت جهلاً بالحكم؟

عليه القضاء دون الكفارة.

**• هل يجوز الاستئجار عن الحي في قضاء الصوم في حال العجز عن الصوم؟**

لا يصحّ الاستئجار عن الحي، ومع استمرار العجز يسقط عنه القضاء، وليس عليه إلاّ دفع الفدية عما يفوته حال عجزه، وأما ما فاته حين قدرته على القضاء ولم يقضه، فعليه أن يوصي به ليُقضى عنه بعد وفاته، إضافة إلى دفعه الفدية حال حياته.

## • هل يجوز لِمَن عليه قضاء أيام من شهر رمضان أن يصوم أياماً مستحبّة؟

ليس لمن عليه قضاء أن يتطوّع لصوم المستحب، وفي مثل هذه الحالة يمكن للمكلف أن ينوي الصيام قضاء في هذا اليوم، فيكون جمع بين الأمرين من حيث الثواب.

## • هل يجوز لمن عليه قضاء أيام من شهر رمضان أن يصوم عن غيره استئجاراً؟

يجوز ذلك.

## • هل يجب على المرأة قضاء ما فاتها من صيام عندما كانت في سن التاسعة أو العاشرة؟

لا يجب عليها القضاء إلاّ إذا كانت مكلّفة، وتكليف البنت يكون ببلوغها سن الثالثة عشرة هجرية، أي سن اثنتي عشرة سنة وسبعة أشهر وعشرين يوماً ميلادية، أو برؤية الدم قبل ذلك.

## • ما حكم من استمرّ به المرض لأكثر من سنة ولم يستطع قضاء الصوم؟

من استمرّ به المرض من شهر رمضان إلى شهر رمضان

الثاني سقط عنه القضاء، ويجب عليه دفع الفدية فقط.

**• لو أفطرت المرأة بسبب الحمل، ثم لم تتمكن من القضاء قبل شهر رمضان الثاني كونها مرضعاً فهل يسقط عنها القضاء في الحال هذه؟**

لا يسقط عنها القضاء، بل يجب عليها دفع الفدية والقضاء عند القدرة عليه.

**• هل يجوز أن ننوي القضاء عن أكثر من شخص؟**

لا تصح نية القضاء عن أكثر من شخص في يوم واحد. نعم يجوز في الصوم المستحبّ أن يُهدى ثوابه إلى أكثر من شخص.

**• ما الحكمة في فرض الشارع قضاء الصوم دون الصلاة على الحائض؟**

معظم أحكام العبادات وتفاصيلها لم ينص الشرع على عللها، والأفضل عدم تكلّف البحث عنها اعتماداً على الظنّ والتخمين، وربما كانت الحكمة أنّ الصوم واجب في شهر معيّن بينما الصلاة واجبة في السنة كلّها، ما يجعل قضاءها حرجاً على المرأة دون الصوم.

**• لو شكّ المكلّف أن في ذمّته تسعة أيام صوم أو عشرة، فكم يوماً عليه قضاؤه؟**

عند الشك بين الأقل والأكثر، يقتصر على الأقل، ففي الفرض المذكور يجب قضاء تسعة أيام فقط.

**• هل تجوز النيابة في القضاء؟ وهل يجوز إعطاء الأجرة على النيابة في القضاء؟**

تجوز النيابة في الصوم عن الميت، ويجوز أخذ الأجرة عليها، ولا تجوز النيابة عن الحيّ، حتى مع عجزه عن الصوم.

• نذرتُ أن أصوم من الخميس إلى الخميس، ففسد صومي في أحد الأيام، فهل يجب إعادة الأسبوع كاملاً؟

تعيد صوم اليوم الذي بطل فيه صيامك.

**• أفطرت لسنوات عديدة بسبب ضعف في عيوني، بدون استشارة طبيب أو الحاكم الشرعي، بل بمجرّد اعتمادي على كلام أهلي، فما هو حكمي؟**

إن كنت معذوراً في ترك الصوم لخوفك الضرر من الصوم في ذلك الوقت، واستمر معك العذر المانع على مدار السنة، فلا قضاء عليك، ويكفي في تحقّق العذر خوف الضرر الناتج من طبيعة معرفة المكلّف بنفسه، لكن لا بدّ من دفع فدية عن كل يوم مُدّ من الطعام، إما إذا تبين بعد ذلك أنّ خوف الضرر لم يكن

في محلّـه، وأنّ الصوم لم يكن مضـرّاً بك في تلك الفترة فلا إثم عليك، لكن عليك القضاء والفدية فقط.

**• والدتي فاتها الكثير من الصوم في السابق جراء الحمل والولادة والإرضاع، ولا يمكنها إحصاؤها، فهي تقضي أكثر أيامها صائمة لتطمئن إلى براءة ذمتها، فهل يجب عليها ذلك؟**

إن استطاعت أن تحصي ما بذمتها فتقتصر عليه، وإلّا مع الشك يمكنها الاقتصار على المقدار المتيقن، وليس عليها أن تستمر في القضاء ما بقي من عمرها، وإن كان الصوم مستحباً على كل حال، ما عدا المحرّم والمكروه منه.

**• تراكم عليّ دين صيام قرابة الـ ٤٠ يوماً نتيجة أنني أعمل لساعات طويلة، وأذهب إلى الدراسة في الجامعة في المساء، الأمر الذي تعذّر عليّ معه قضاء الصوم كاملاً، ما الذي يجب عليّ فعله في هذه الظروف، وأنا أخشى من الموت قبل قضائها؟**

لا بدّ من قضاء ما عليك في يوم من الأيام حتى لو طال الوقت، ومع خوف الموت، فلا بدّ من ذكر ذلك في الوصية ليُقضى بعد

الوفاة، إضافة إلى ذلك لا بد من دفع فدية عن كل يوم من تلك الأيام الأربعين مقدارها حوالي ثلاثة أرباع الكيلو من القمح أو الطحين أو الخبز للمساكين، هذا ونلفت النظر إلى أنه لا يجب قضاء جميع ما عليك في سنة واحدة، بل يمكنك تجزئته مع السنين مهما طالت.

**• هل يجوز لمن يصوم قضاءً الإفطار قبل الزوال؟**

يجوز له الإفطار قبل الزوال في صوم القضاء، ولا شيء عليه.

**• نذرت صوم يوم الخامس عشر من شهر رجب، وقد أصابني مرض مفاجئ حال بيني وبين صيام هذا اليوم، فماذا عليّ أن أفعل؟**

يُقضى هذا اليوم عند الإمكان ولو في المستقبل.

## ثامناً: الصوم المستحبّ

**• ما هي الأيام المستحب صومها خلال الأسبوع؟ وما هي الأيام الأفضل؟**

يُستحبّ استحباباً عاماً صوم كل يوم عدا ما حُرّم الصوم فيه، وهو يوم عيديّ الفطر والأضحى، أو ما ورد في كراهة صومه،

وقد ورد بالخصوص استحباب صوم تمام شهريْ رجب وشعبان، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم الغدير، ويوم مولد النبي(ص) وغيرها، وأيام الخميس والجمعة والسبت من كلِّ أسبوع.

**• ما مدى صحة الروايات التي تقول باستحباب صوم الشهرين المتتابعين شعبان ورمضان، وأنهما توبة من الله؟**

إنّ الروايات التي وردت في فضل صوم رجب وشعبان، وَوَصْل شعبان بشهر رمضان كثيرة ومشهورة، حتى إنّ بعض المحدّثين جمعها بكتاب خاص.

**• ما معنى دعوة الإمام الصادق(ع) للصائم استحباباً؟ وما الأجر الذي يحصّله في حال تلبيتها؟ وهل يأثم إذا لم يلبّها؟**

له أجر الصائم إن لبّى الدعوة، ولا يأثم لعدم تلبيتها، لأنّ تلبيتها غير واجبة، والأصل فيها حديث عن الإمام الصادق(ع) مضمونه أنّ الصائم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، فيستحب له أن يستجيب له، وله أجر الصائم، ومورده كون الداعي مفطراً وأن تكون الدعوة جدّية.

## • هل يُستحبّ صوم يوم الاثنين؟

الصوم مستحب في كل يوم، لكن لم يرد نص على استحباب صوم يوم الإثنين بخصوصه من طرق أصحابنا، وإن روى ذلك الزهري عن إمامنا السجاد(ع)، وهو مستحب وجائز على كل حال.

## • هل ورد شيء عن طريق مذهب أهل البيت(ع) في صيام ستة أيام من شوال بعد العيد؟

ورد كراهة صيام ثلاثة أيام بعد عيد الفطر مباشرة، فعن الإمام الصادق(ع): "لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنها أيام أكل وشرب". وورد أيضاً عنهم(ع): "إذا أفطرت من رمضان، فلا تصومنّ بعد الفطر تطوّعاً إلّا بعد ثلاث يمضين". نعم، في خبر الزهري عن علي بن الحسين(ع) قال: "وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار، فصوم يوم الجمعة والخميس والإثنين وصوم البيض، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر"، فيحتمل الحمل على ما بعد الثلاثة أيام بعد العيد.

**• هل يجوز للشخص الصيام المستحب قبل تأدية الصيام الواجب عليه من أيام شهر رمضان المبارك؟**

لا يشرّع الصوم المستحبّ مع وجود صوم واجب في ذمة المكلّف كالقضاء أصالة عن نفسه.

**• وجب عليّ كفارة يمين، فهل يجوز تأخيرها إلى ما بعد شهر رمضان، لإدراك الصوم المستحب في رجب وشعبان؟**

يقدّم صيام الكفارة على المستحب ويمكن ضم صيام الكفارة إلى مورد الصيام المستحب، وهو الصيام في شهري رجب وشعبان، لكن ينبغي الالتفات إلى أنه لا يصحّ صوم ثلاثة أيام عن كفارة اليمين إلاّ عند العجز عن إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين حوالي ثلاثة أرباع الكيلو من القمح أوالطحين أو نحوها.

**• هل صحيح أنه لا يجوز صيام يوم الجمعة إلاّ إذا سبقناه بصيام يوم الخميس، سواء كان قضاءً أو استحباباً؟**

نعم، ورد في الأحاديث ما يفيد كراهة إفراد الجمعة وحدها بالصوم، لكنه خاص بالصوم المستحب، فلا يشمل ما لو رغب المكلّف بالصوم فيه قضاءً وحده، كما أنه يثاب لو رغب في الصوم

فيه وحده استحباباً، وذلك بملاحظة ما ورد من استحباب الصوم في كل وقت، ولكنه قد يكون أقل ثواباً مما لو ضم إليه الخميس.

**• نويت الصوم استحباباً، ثم أفطرت قبل الزوال، فهل عليّ إثم أو كفارة؟**

يجوز لمن صام تطوّعاً الإفطار في أي وقت يشاء، ولا إثم عليه بذلك ولا كفارة.

**• هل يجب على الولد الاستئذان من والديه للصوم المستحب؟**

لا يجب ذلك، ولكن لو منعاه من الصيام المستحب، فالأفضل له الاستجابة عندئذ.

**• هل يجوز للصائم استحباباً أن يفطر في النهار؟**

يجوز للصائم استحباباً إبطال صومه في أيّ وقت من النهار، ولا شيء عليه لو فعل ذلك.

**• ما هو الاعتكاف ؟ وهل هو واجب على كل مسلم ومسلمة؟**

هو المكث في المسجد بنية القربة لله تعالى مع الصيام وأقلّه

ثلاثــة نهــارات وهــو مستحبّ غير واجــب إلا مع النــذر مثلاً وله تفاصيل وشروط كاختصاصه بالمسجد الجامع والالتزام بتروك الاعتكاف.

**• ما هي ليالي القدر؟**

ليــالي القدر هي ليالي ١٩ و٢١ و٢٣ مــن شهر رمضان، وأكثر الروايات تدلّ على أنّ ليلة القدر هي الـ ٢٣.

# الفهرس

لا يباع هذا الكتاب خارج

## المركز الإسلامي الثقافي

مسجد الإمامين الحسنين(ع)